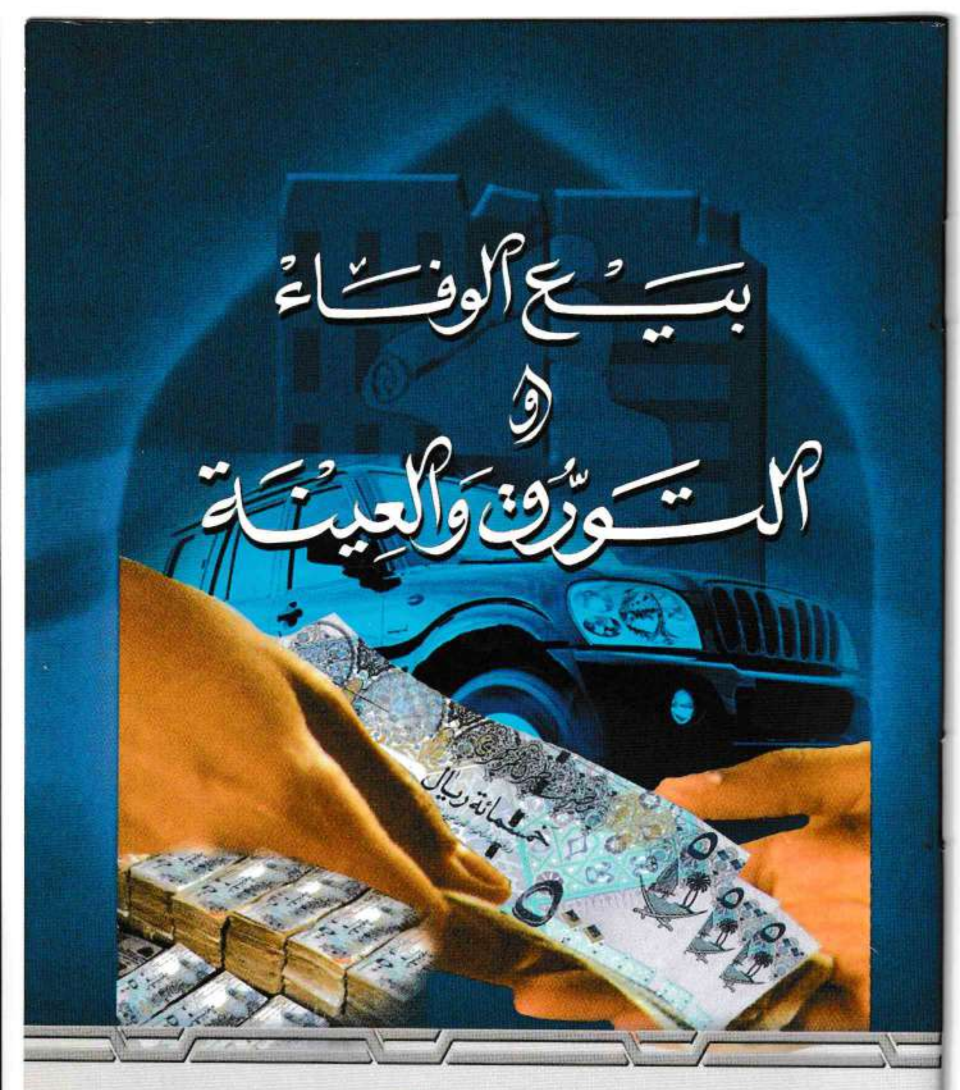


عبد القادر بن محمد العماري

بيــــع الوفــــاء

و

التورق والعينة

عبد القادر بن محمد العماري

عضو هيئة الرقابة الشرعية

مصرف قطر الإسلامي

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
٤٩٢/ ٢٠٠٤م
الرقم الدولي (ردمك) : ٣ـ ٣٠ـ ٦٩ـ ٩٩٩٢١

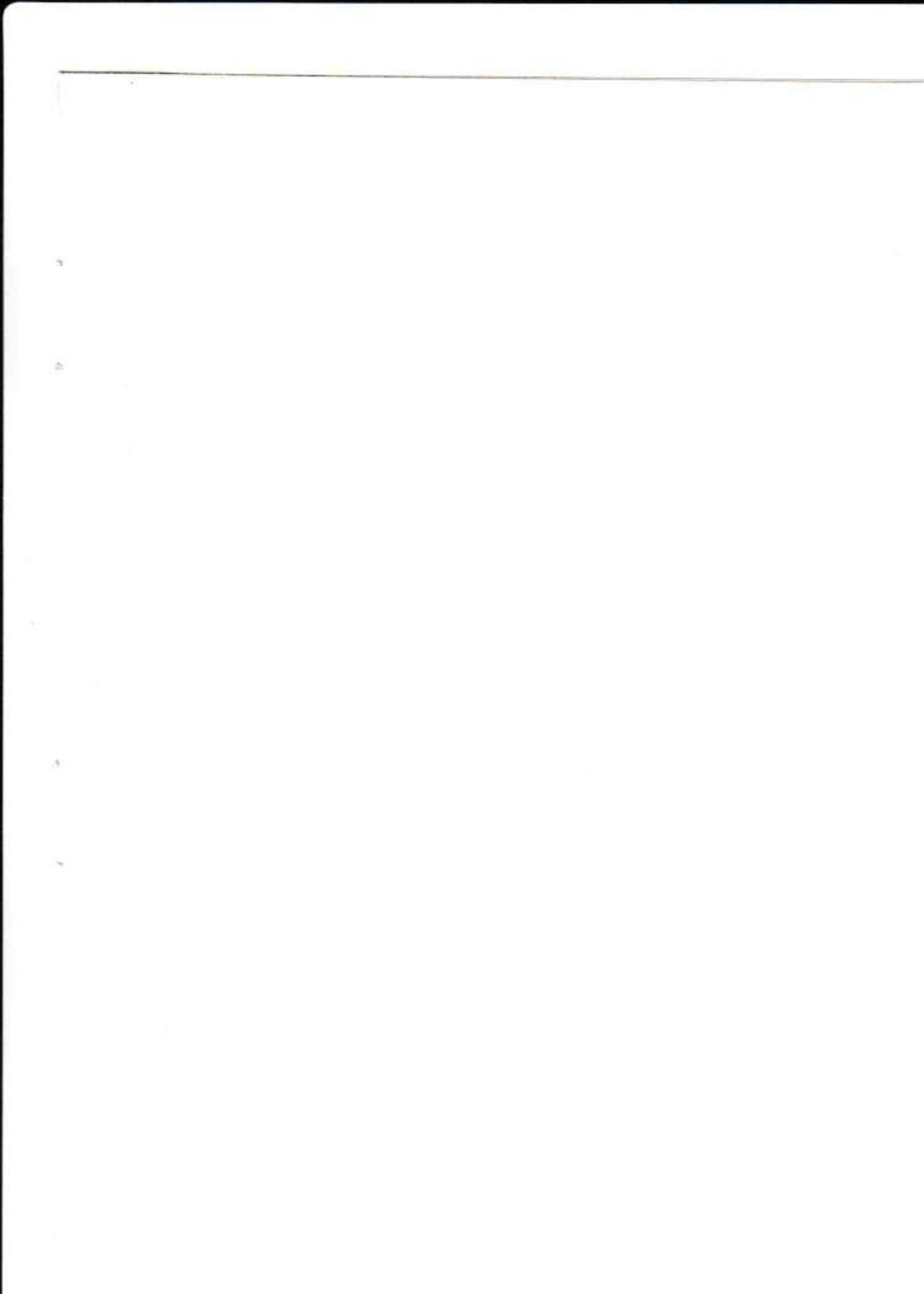

بسم الله الرحمن الرحيم



مقــــدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد ، فهذا مختصر في بيع الوفاء والتورق والعينة تم جمعه بما يسهل على القارئ أن يفهم المراد دون كثرة عناء أو مشقة وقد راعيت عدم الإطالة المملة أو التقصير المخل والله المستعان وهو من وراء القصد .

عبد القادر بن محمد العماري



بسم الله الرحمن الرحيم

بيع الوفاء

بيع الوفاء : أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع أو هو عقد وضع للتوثيق للدين والانتفاع بالعين فمثلا إذا احتاج شخص مبلغاً من المال وعنده عقار ففي إمكانه أن يبيع العقار بمبلغ معين ويشترط على المشتري أن يفسخ له البيع ويعيد إليه العقار إذا دفع له الثمن الذي باعه به وفي إمكان الطرفين أن يتفقا على أن يستأجر البائع من المشتري العقار ويدفع له الإيجار المتفق عليه وفي الإمكان تحديد مدة معينة لفسخ البيع وإعادة العقار إلى البائع بعد مضي المدة المتفق عليها كما أنه في الإمكان أن يستغل المشتري العقار مدة ويعاد بعد أن يعاد له ثمن العقار وفي إمكان المصارف الإسلامية أن تقوم بمباشرة عقد بيع الوفاء مع عملائها فتشتري منهم العقارات وتؤجرها وتعيدها إلى البائع بعد انتهاء المدة المتفق عليها

وتتسلم الثمن الذي دفعته والمعروف أن بيع الوفاء قال به الأحناف وأخذ به بعض فقهاء المذاهب المتأخرين وهو يعتبر رهناً من ناحية إعادة المبيع للبائع إذا دفع الثمن والبعض يسميه رهناً من هذه الناحية وميزته عن الرهن أن معنى الرهن في هذا العقد هو الغالب حتى أن الناس من أول تعاملهم به إذا باع أحدهما عقاراً وفاء يقول رهنته لما استقر في الأذهان من تقارب العقدين وهنا يقول الشيخ مصطفى الزرقا : ولما عمم التعامل به وشاعت طريقته بسرعة في الأقطار لاضطرار الناس إليه استقر رأي المتأخرين من الفقهاء على إقرار حكم نهائي له على حسب مبايعته المقصودة فهو عقد خاص مشروع للحاجة إليه وقد دل نظرهم فيه على تفكير فقهي خصيب ويتضح من قراءة كتب فقهاء الحنفية أنه شرع استجابة لحاجة عامة الناس بعد فساد الزمان وامتناع من لديه وفر في السيولة النقدية عن إقراض من يحتاج إلى النقود قرضاً حسناً لفساد ذمم الناس وقلة الرغبة في فعل الخير بإقراض المحتاج ولو مقابل رهن

فعندئذ قام فقهاء الحنفية بهذا التخريج لبيع الوفاء وشاعت تطبيقاته العملية بين الناس في بلاد الشام والعراق ومصر وغيرها بلا نكير بعد القرن السادس الهجري لما رأوا أنه سد حاجة لهم وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين عدم جواز هذا العقد لأنه في نظرهم (قرض جرّ نفعاً) فهو تحايل على الربا ونحن نقول أنه شرع تخلصاً من الربا وليس تحايلاً ولذلك نرى بعض القوانين قد منعته وخالفت نظرية القانونيين التي تقول العقد شريعة المتعاقدين وذلك لأنهم رأو في هذا العقد ما يدفع الناس إلى العمل به بدلاً من فوائد البنوك الربوية وجاء في المقدمة التي كتبها الدكتور الشيخ محمد الحبيب بلخوجه الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي على كتاب (رسالة الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء للعلامة محمد بيرم) ومن يرى جواز هذا البيع يقول بأنه مفيد لبعض أحكامه كإنتفاع المشتري بالمبيع دون بيعه لآخر وأن البيع بشرط الوفاء قد تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه وتخلصاً من الربا وهو وإن خالف

القواعد لكن هذه كما هو معلوم تترك للتعامل كما هو في الاستصناع وقد قدم هذه الرسالة إلى المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة في مدينة جدة وقرر القرار رقم ١٦/١٢/١٤١٢هـ ١٩٩٢ أن بيع الوفاء غير جائز شرعاً لأن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الربا وبعدم صحته قال جمهور العلماء قال الشيخ الزرقا نظروا إليه من زاوية أنه في معنى الرهن في مقابل قرض شرطت فيه منافع العقار المرهون للمرتهن ما دام الدين قائما في ذمة الراهن أي البائع في بيع الوفاء ولم يقبلوا النظر إليه من الزاوية التي لحظها الفقهاء السابقون وهو أنه بيع بشرط الإعادة عند إعادة الثمن يقول أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه البيوع والمعاملات المعاصرة هذا البيع من العقود التي اشتد فيها خلاف العلماء ونراه فاشياً في الريف بخاصة عندنا في مصر وبغير مصر من البلاد الإسلامية ولهذا نرى من اللازم أن نقول فيه كلمة هنا ونحن بصدد بحث العقود المحرمة وإن كان قد اختلف في صحتها أو

بطلانها وليس من السهل تكييف هذا العقد فإن له صورة البيع وفيه بعض أحكامه كما أن فيه معنى الرهن بل قيل أنه الرهن حقيقة وفيه شبه بالإقالة وإننا نميل إلى اعتبار هذا العقد عقد بيع وأنه جائز من باب الاستحسان اعتباراً للعرف ولحاجة الناس وفي هذا يذكر ابن نجيم المصري (أنهم قالوا أن الوفاء صحيح لحاجة الناس إليه فرارا من الربا وما ضاق على الناس أمر إلا واتسع حكمه وما احرانا أن نقر هذا العرف الذي اقره جمع من أسلافنا توسعة على الناس وأبعاداً لهم عن الاقتراب من الربا ومن الخير إذن مراجعة الأمر وإباحة هذا الضرب من البيع على أن يشتد القانون في رعاية حق البائع والمشتري وبخاصة البائع لأنه المحتاج ولنا في أراء الفقهاء دليل ومستند يصح الاستناد إليه في تجويز هذا البيع للحاجة إليه) انتهى ... ونحن نرى أن في كلام الشيخ ابن نجيم حقاً والأولى أن يؤخذ به واعتقد أن مجمع الفقه الإسلامي لو درس أعضاؤه المسألة من حيث الأدلة وحاجة الناس في هذا العصر إلى كل

ما يخلصهم من فوائد البنوك الربوية لأجازوا هذا العقد والذي نرجوه من علمائنا المعاصرين أن ييسروا على الناس في الفتاوى ويأخذوا بالقول الأيسر والأسهل الذي يخلصهم من الوقوع في الحرام كفوائد البنوك ولا يتوسعوا في التحريم اعتماداً على القياس والاستحسان فالقياس والاستحسان لابد أن يتوسع فيه من أجل التيسير على الناس لا على التعسير عليهم كما أن من القواعد الشرعية (أن اليقين لا يزول بالشك) وقد بنى فقهاؤنا رحمهم الله على هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الابضاع التحريم والأصل براءة الذمة والأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل العدم فيجب الابتعاد عن الظن في القول بالحرمة في شيء الأصل فيه الحل والإباحة قال تعالى : ﴿وما يتّبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً﴾ (يونس ٣٦) . وحتى في العبادات جاء في الحديث الشريف إن عبد الله بن زيد رضي الله عنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه

أنه يجد الشيء في الصلاة فقال (لا ينفتل أو ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قال الإمام النووي : (هذا حديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها) وقال الإمام الشوكاني : ومع أن الحديث ورد في الصلاة إلا أن حكمه عام في كل شك فدين الإسلام دين يسر قال تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (المائدة ٦) ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾ (النساء ٢٨) وقال الفقهاء بناء على هذه القاعدة أنه يجوز بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت لاحتياج الناس إلى هذه البيوع ولما في المنع من بيعها من حرج الذي لا يأتي الشرع بمثله والمنهى عنه يباح عند الحاجة بشرط لا يكون في الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفة لمقصود الشارع والأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد

وبعض الناس يبالغون فيما تقتضيه النصوص والأحكام والشرع قد ترك مجالاً للتخفيف على الناس فمثلاً جاء تحريم ربا الفضل في السنة فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى طريقة للتخلص من الربا ولم يعتبر البيع من أجل الحصول على الأحسن حيلة ممنوعة كما زعم بعض الناس وفي بعض الروايات قال: «بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً» والبعض يعترض ويورد حديث الشبهات وهو قول قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام) والحديث واضح أنه يحذر من الوقوع في الشبهات وليس معنى ذلك أنها حرام بل تؤدي إلى الوقوع في الحرام فعلى المسلم أن يحتاط إذا أراد عدم الوقوع في الحرام ولكن هنا يذهب المسلم إلى بيع الوفاء أو بيع التورق حتى لا يقع في الربا كما يجب أن ألفت النظر هنا إلى أن من القواعد الشرعية المعروفة عند كل علماء الإسلام أن الأصل في العقود حملها على

الصحة واللزوم وهذه من القواعد المستندة إلى الدليل قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة ١) وقال تعالى : ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ (الإسراء ٣٤) وفي الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) فدل الحديث على أن الخيار إذا انقضى أو الغى فالبيع على اللزوم لا يملك أحد فسخه إلا لأمر خارج كوجود عيب قال الإمام أبو زرعة (قوله فقد وجب البيع أي لزم وانبرم) كما أنه من القواعد الشرعية أيضاً أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ومن الأدلة ما تقدم من وجوب الوفاء بالعقود وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر : ﴿قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا

تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً﴾ (الكهف آية ٧٦) قال الإمام ابن حجر رحمه الله، فيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ ولم ينكر موسى عليه السلام ذلك (فتح الباري وأنظر أحكام القرآن لأبن العربي وتفسير ابن كثير) وجاء في فتاوى الإمام ابن تيمية عندما علق على حديث (أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج) قال : فدل على استحقاق الشروط بالوفاء وان شروط النكاح أحق بالوفاء ويلاحظ أن علماء الشافعية في اليمن قد أجازوا بيع الوفاء أخذاً من مذهب أبي حنيفة وسموه بيع العهدة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

العينة . . . و . . . التورق

هناك نظريتان في فقه المعاملات في الفقه الإسلامي :

الأولى : نظرية متشددة تأخذ بمبدأ منع كل معاملة قد يفهم منها محاولة الوصول إلى حيازة النقود بواسطة بيع وشراء عين مثل عملية بيع العينة وبيع التورق .

فبيع العينة : أن يشتري من البائع بضاعة بثمن أعلى ويبيعها له بثمن أقل فمثلا يكون الشخص في حاجة إلى النقود ولا يجد من يقرضه إلا إذا ذهب إلى بنك ربوي مثلاً واستقرض منه مبلغاً بفائدة وقد تتضاعف عليه الفوائد إذا لم يستطع أن يدفعها في مواعيدها .

وأما بيع التورق : فيشتري البضاعة ويبيعها لشخص ثالث بأقل من الثمن الذي أشتراها به ليستفيد بالمبلغ وقد أجاز فقهاء المذهب الشافعي بيع العينة لعدم

وجود نص صحيح يحرم البيع والحديث الذي يروي في منع بيع العينة حديث ضعيف لا يعتمد عليه في مسائل التحليل والتحريم وأما بيع التورق : فعند أكثر العلماء بيع صحيح وجائز وليس فيه أي حرمة فلا يمنعه الشرع ونرى في هذا العصر بدلاً من أن تسد الأبواب أمام الناس لحل مشاكلهم المالية ونلجؤهم إلى أخذ القرض بفائدة ونوقع الناس في الحرام الواضح الصريح الأولى أن نأخذ بالنظرية غير المتشددة وهي مذهب الشافعية والحنابلة بقول الراجح عند الحنابلة وفي الفقه المالكي جاء في كتاب قوانين الأحكام الشرعية لابن جوزيّ في بيوع الآجال يجوز بيع السلعة من غير بايعها مطلقاً في هذه المعاملة وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) بجواز بيع التورق والكل يعرف حرص الشيخ عبدالعزيز بن باز في الأخذ بالاحوط والدليل القوي في مسائل التحليل والتحريم أما ما يقال أن هذه البيوع حيلة لربا فنحن نقول إنها طريقة للتخلص من الربا فبدلاً من أن تعسر على الناس وتحملهم على أن يأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة كما كان الحال في الجاهلية وما

هو اليوم في البنوك الربوية فالأولى أن نأخذ بقول الفقهاء الميسرين في هذه المسائل فبيع العينة والتورق ليس ربا وإذا أراد المسلم أن يبتعد عن الشبهة ولا يتعامل بالعينة والتورق وهو في غنى عنهما فالأمر إليه ويخرج من الخلاف ولكن لا نقول له أن هذا البيع حرام ما دام في المذاهب الإسلامية خلاف بين الفقهاء وأهل الجاهلية عندما اعترضوا على تحريم الربا قالوا ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ ورد عليهم القرآن بقوله : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ولم يزد على ذلك وإذا فتحنا الباب للقياس في كل شيء لن نصل إلى حل في أي مسألة وقد ناقش المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مسألة التورق وأصدر القرار الآتي :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ... أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يلي :

أولاً : أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) .

ثانياً : أن التورق جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في البيع ربا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

رابعاً : أن المجلس وهو يقرر ذلك يوصى المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات الربوية وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تحصى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

هناك تورق يقال له التورق المصرفي وقد منع بعض الباحثين هذه العملية وقالوا بعدم جواز التورق المصرفي وجاء في الأبحاث التي قدمت إلى ندوة البركة أن التورق المصرفي هو أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له ذات السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة هناك إتفاق بين المصرف والمتورق على أن يقوم الأول ببيع السلعة بالنقد نيابة عن المتورق ويقول الذين منعوا هذه العملية وقالوا بعدم جوازها أن التورق المصرفي بجميع أنواعه يأخذ صورة البيع الصحيح ولكن جوهره يفضي إلى شبهة تتمثل في شراء المتورق بالكثير في مقابل الأجل ويبيع بالنقد القليل فإذا استبعدنا السلعة صارت المعاملة من قبيل القرض بشرط الزيادة وواضح أنه ليس في أحكام

الشرع ما يمنع البائع للسلعة بثمن أعلى إذا كان الثمن مؤجلاً إلا إذا حل الأجل ولم يدفع المدين الدين الذي عليه فيأخذ الدائن زيادة مقابل الأجل فيقول له إما أن تقضي أو تربي كما كان يفعل أهل الجاهلية فهذا هو الربا أما أن تبيع السلعة بثمن أكثر مما اشتريتها به فليس بربا وكل التجار في جميع البلاد وفي كل العهود يشترون السلعة من أجل أن يبيعوها بأكثر من ثمنها حالاً أو مؤجلاً فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن فليس للبائع شيء مقابل الأجل وليس له أن يطالبه إلا بالثمن المتفق عليه عند البيع وإذا وكل مالك السلعة المصرف في بيعها ليستوفي حقه فذلك جائز فمن أين جاءت الحرمة إذن بل أن هذه المعاملة لا تجعل المحتاج إلى السيولة أن يذهب إلى بنك ربوي ويأخذ نقداً بفائدة والغريب أن يقول أحد المانعين والقائلين بعدم جواز التورق المصرفي أن المستورق لا رغبة له في شراء سلعة ولا من بيعها وإنما رغبته في السيولة وإنما اتخذت السلعة للوصول إلى السيولة وهذا لا يجوزه أحد من الفقهاء حسب قول

هذا القائل ولا ندري من قال من الفقهاء أن الحصول على السيولة ممنوع إذا اتخذت سلعة وسيلة له فهل عندما يبيع الناس السلع من أجل الحصول على السيولة لوفاء ديونهم وشراء ما يريدون مما يحتاجونه أن ذلك ممنوع ؟ ليس هناك معاملات تحرمها الشريعة الإسلامية إلا الربا وهو القرض بالفائدة كما تجريها البنوك التقليدية أما مسألة التورق فهي من معاملات البيع وعلماؤنا الأوائل الذين أباحوا التورق أباحوه من أجل التخلص من الربا والذي يريد القرض الحسن قد لا يجده والتورق فيه قرض جر نفعاً وبعضهم اعتبره حيلة فلم يجزه وأولئك العلماء الذين اعتبروه حيلة في عصرهم لو كانوا موجودين في هذا العصر ورأوا معاملات البنوك وفوائد القروض فيها لأجازوا التخلص من الربا عن طريق العينة والتورق وأي حيلة فيها تخلص من ربا القرض أما القول بأن ربح بيع العينة والتورق مثل الربا فهو مماثل لمنطق الجاهلية الذين قالوا إنما البيع مثل الربا فعلى علماء الفقه الإسلامي في هذا العصر

أن يحرموا فقط ما حرمه الله والرسول كما جاء في الكتاب والسنة ولا يتوسعوا في التحريم عن طريق القياس فإن الأصل في المعاملات والبيوع والعقود الإباحة ولا يحرم إلا ما ورد فيه نص صحيح صريح بتحريمه وسد الذريعة هنا ليس في التحريم بل في التسهيل على الناس حتى لا يلجؤا إلى البنوك الربوية من أجل السيولة فالهدف من التورق هو الحصول على السيولة وكذلك بيع العينة فتعريف التورق كما قال الفقهاء أن يشتري السلعة نسيئة ويبيعها نقداً لثالث ومعناها في اللغة المال من الدراهم من الورِق بكسر الراء واستورق الرجل أي طلب الورق فهو مستورق والعينة أن يبيع الرجل السلعة نسيئة ثم يشتريها بأقل مما باعها به نقداً من مشتريها قال الإمام النووي في روضة الطالبين (ليس من المناهي بيع العينة وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك نقداً وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً بأكثر منه إلى أجل سواءً قبض الثمن الأول أم لا وسواءً صارت العينة

عادة له غالبة في البلد أم لا هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب وافتى أبو إسحاق الاسفراييني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع مشروطاً في الأول فيبطلان (روضة الطالبين جزء ٣-٤١٦-٤١٧) وسميت عينه من عين المبيع فالتورق والعينه أباحها من أباحها من الفقهاء من أجل الحصول على النقد وهو السيولة ولا شك أن هذين العقدين يعتبران تخلصاً من الفوائد المحرمة التي قد تتضاعف على الإنسان بما يفقده كل ماله وتبقى عليه الديون المتراكمة أما القول بأن ربح بيع العينة والتورق مثل الربا فهو يماثل منطق الجاهلية الذي قالوا إنما البيع مثل الربا فعلى علماء الفقه الإسلامي في هذا العصر أن يحرموا فقط ما حرمه الله والرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الكتاب والسنة ولا يتوسعوا في التحريم عن طريق القياس فإن الأصل في المعاملات والبيوع والعقود الإباحة كما تقدم ولفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الذي يعتبر رائد المصارف الإسلامية

وهو رئيس هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية تحفظات على بعض المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية ويطالب بأن تقوم المصارف بالتخلص من المعاملات التي فيها خلافات فقهية وأن تبتعد عن الشبهات ما أمكنها ذلك .

وقد جاء في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (أن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر) صفحة ٢٦ وفي صفحة ٣٠ جاء فيه : إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول ومن كان يعمل

بالأحوط فهذا حسن إذا كان ذلك لنفسه وأولى العزم من المؤمنين أما من كان يفتى الناس عامة أو يكتب للجماهير كافة فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير والتبشير لا التنفير إتباعاً لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى حيث بعثهما إلى اليمن فقال : يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وقال : إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وهذا يجعل الفقيه يستحضر الرخص فإن الله يحب أن تؤتى رخصه ويقدر الأعذار والضرورات ويبحث عن التيسير ورفع الحرج والتخفيف عن العامة ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ (النساء ٢٨) .

ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظروا في معاملة عمت بها البلوى يحتمل تكييفها وجهين أحدهما يميل إلى جهة الإباحة والآخر إلى جهة الحظر نجدهم يرجحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص معللين بهذه العبارة (تصحيحاً لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان) .

وفي صفحة ٣٥ جاء فيه والسؤال الذي يطرح نفسه قبل غيره ما حقيقة هذا النوع من البيع أو التعامل وهنا أريد أن أصور المسألة تصويراً مبسطاً في صورة واقعة عملية ليمكن إصدار الحكم فيها بعد تصورها .

ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي وقال له : أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية ، من الشركة الفلانية بألمانيا أو بالولايات المتحدة وليس معي الآن ثمنها ، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد دفع الفائدة المقررة المحرمة فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا ؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة فأستفيد بتشغيل مستشفاي ويستفيد بتشغيل ماله ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون ؟ قال مسئول المصرف :

نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها ومن الجهة التي تعينها على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها قال العميل : المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل ومخاطرها فإذا هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب كما هو مقرر شرعاً .

قال المسئول : نعم بكل تأكيد ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة فإذا تم شراؤها وإحضارها أخلفت وعدك معه وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه

السلعة منه لندرة من يحتاج إليها أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة وفي هذا تعطيل للمال وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذي ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم .

قال العميل صاحب المستشفى : إن المسلم إذا وعد لم يخلف وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر ، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بينا ؟ قال المسئول : المصرف أيضاً ملتزم بوعده ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه . قال العميل : اتفقنا ، قال المسئول : إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب ووعد من المصرف بالبيع فإذا تملك المصرف

السلعة وحازها وقعنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق ، هذه هي الصورة التي اشتهر تسميتها باسم (بيع المرابحة للآمر بالشراء) وهي التي ثار حولها الجدل وكثر القيل والقال .

وفي صفحة ٤١ جاء فيها : أما ما قيل إنها ليست أكثر من حيلة لأكل الربا واستحلال الحرام وقد جاء الشرع بإبطال الحيل والتنديد بأصحابها من اليهود ومن حدا حدوهم فنقول نحن أشد منكم حرباً على الربا وأهله وما قامت المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية إلا لتطهير مجتمعاتنا من رجسه ورفع بلواه عن الأمة كما أننا لا نبيح بحال من الأحوال التحايل على استباحة ما حرم الله ولا اسقاط ما فرض الله فنحن نرفض مثل هذه الحيل ونقاومها ولا نعترف بها لأنها تضاد شرع الله تعالى وما قصد إليه من إقامة المصالح ودرء المفاسد ولكن أين الربا وأين الحرام هنا ؟ وأين التحايل في الصورة التي ذكرناها وهل يجوز لنا أن نتهم المسلمين بالباطل مع أن الأصل حمل حال المسلم على

الصـلاح أو نفسـر أعـمـالهم بسـوء الظن والظن أكذب الحديث وبعض الظن إثم ؟

قـالوا : إن القـصـد من العـمليـة كلهـا هو الربا والحصول على النقود التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي فـالنتـيـجـة واحـدة وإن تغـيـرت الصـورة والعنوان فـإنهـا ليست من البيع والشـراء في شيء فـإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال ، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها .

ونقـول : إن هذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري ليبيع لغيره كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنيه أو الاستهلاك الشخصي والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة ولجوء مثله إلى

المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول نقداً أو لأجل وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضاً حراماً المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين لا صوريين وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا والذي استدلوا بما نقله ابن تيمية عن ابن عباس إذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم لم يفهموا مراد ابن عباس ولا ابن تيمية فقد نقل ذلك ابن تيمية وقال : فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدارهم والأعمال بالنيات وهذه تسمى التورق وعلق الشيخ يوسف على ذلك بقوله هذا التورق الذي ذكره ابن تيمية أجازته هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية بناءً على المفتى به في مذهب أحمد فما قول إخواننا المتشددين ؟

أما العالم الفاضل الشيخ الدكتور علي السالوس فقد قال في بحث له عن العينة والتورق قدمه إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامية في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٠/٢٤/١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٢/١٨/٢٠٠٣م شاع في عصرنا أن العينة هي الشراء بثمن مؤجل ويقوم المشتري ببيع ما اشتراه من البائع نفسه بثمن أقل نقداً فإن باع لغير البائع فليس من العينة إنما هو تورق وعلمت منذ عدة سنوات أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رحمة واسعة افتى بحل التورق فشددت الرحال إليه وتحدثت معه في هذا الموضوع ومما ذكرته لفضيلته ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في تحريم التورق ثم فوجئت بعد ذلك بقرار المجمع الموقر بأن التورق جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء فتحدثت مع سعادة الأمين العام بضرورة إعادة النظر في هذا القرار وبحث الموضوع من جديد فيبدو أن

الأبحاث التي قدمت للمجمع آنذاك لم تكن دقيقة ولم يحضر تلك الدورة إلا ٩ فقط من أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع وما ثبت عن الإمامين مالك وأحمد وغيرهما من جمهور العلماء هو عدم جواز التورق وليس الجواز وقال فضيلته : في البحث تحت عنوان المبحث السادس التورق المصرفي : انتشرت عمليات التورق في عصرنا بشكل غير مسبوق وكان للفتوى الذي أصدرها مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي دور كبير في هذا الانتشار وعلى الأخص أنه نسب إباحة التورق لجمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة وقرر أنه لم يظهر في هذا البيع ربا لا قسط ولا صورة وبذلك وجدنا كثيراً من المسلمين لا يتأثمون ولا يتحرجون عند التعامل بالتورق حتى في غير الحاجة فضلاً عن الضرورة ثم فوجئنا ببعض البنوك الإسلامية أو المسماة بالإسلامية تستند أساساً إلى هذه الفتوى في تطبيق أداة تمويل جديدة تعرف بالتورق المصرفي فما حقيقة

هذا التـورق وكـيـف يطبق أطلعت على نشـرة تعـريفـيـة أصـدرهـا البنك الأهلي التـجاري بالسـعودية (الخـدمـات المصرفية الإسـلامـيـة) ووصلنـي بحث عن تطبيقات التورق واسـتـخـداماته في العـمل المصـرف الإسـلامـي للدكـتـور مـوسى آدم عـيـسى الذي يعـمل بالإدارة التي أصـدرت النشـرة ووجـدت في البـحث مـا يغنـي عن النشـرة تمامـاً ولذلك رأيت الاكـتـفـاء بهـذا البـحث والذي يعنينـا منه هو بيـان التطبيقـات العـمليـة للتورق من خـلال المصـارف ثم شـرح الشيـخ الفـاضل مـا رآه في البـحث ورأيه واضح أنه لا يجـيـز التـورق ولكل رأيه واخـتـلاف العلمـاء رحـمـة والفـقـهاء الذين أباحـوا العينة والتـورق دليلهم هو الأقـوى والذي يريد أن يحـتـاط ويبـتـعـد عن الخـلاف وليس في حاجة إلى النقود فالأولى له أن لا يتـعامل بالعينة والتورق خـروجـاً من الخـلاف ولكن المحـتـاج ليس عليـه حـرج وقـد روى عن سـيـدنا علي ابن أبي طـالب رضي الله عنـه كمـا تقـدم عنـدمـا أراد الحـج قـال : لا أدع الحـج ولو تزرنقت

والزرنقة هي العينة أي ولو أخذت الزاد بالعينة بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه على أجل ثم يبيعه منه ولا شك أن عدم إجازة العينة والتورق سيدفع المحتاجين إلى النقود الذهاب إلى البنوك الربوية لأخذ القروض بالفائدة وهذه محرمة بالنصوص القطعية وبإجماع المسلمين والمرجو من فقهائنا المعاصرين الذي يصرون على تحريم التورق أن لا يتعصبوا لآرائهم وإذا كانوا يريدون الابتعاد عن الشبهات يبينو للناس أن هناك خلافاً في مسألة التورق والعينة وغير المحتاج عليه أن يبتعد عن الشبهات مع العلم أن الشبهة ليست محرمة ولكنها قد تؤدي إلى المحرم كما قال صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام) بمعنى أنه إذا لم يتحر الشبهات ويبتعد عنها سيقع في الحرام فيسهل عليه الوقوع في الحرام ولكن يجب أن نفكر أنه في هذا العصر الأمر واضح أن التورق والعينة بهما نتخلص من

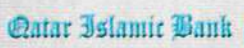
الربا ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ فالحيلة إذا كانت هناك حيلة فهي من أجل التخلص من الربا وسد الذرائع يكون تطبيقها في هذه المسألة أن يباح للناس التورق والعينة حتى لا يقعوا في الربا.

فنسأل الله التوفيق والإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



مطابع الدوحة الحديثة المحدودة

ص . ب : ١٤٥ ـ الدوحة ـ قطر ـ تليفون : ٤٨٠٣٤٠٤





مصرف قطر الاسلامي